اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142059 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف من المتهم، المقيد برقم (142059 -2022-PC) في الدعوى رقم (141520-2022-PC) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/02/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1440/11/21هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/348) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...هوية وطنية رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (5,075) خمسة ألاف وخمسة وسبعون ريالًا.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (5,075) خمسة ألاف وخمسة وسبعون ريالًا، ليصبح المجموع مبلغ (10,150) عشرة ألاف ومائة وخمسون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/01هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (حقائب) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك الرياض – الميناء الجاف، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/01/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة من المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/02/15هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية ومقاومة التمزق خامات صناعية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب

الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع وكيل المستأنف بأن ورود إرسالية حقائب عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٠هـ بمبلغ (٥٠٧٥) ريال فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها أنه يتضح من هذا التسبيب التأكيد على أن قيمة الحقائب غير المطابقة هو مبلغ (٥٠٧٥) ريال. وهو ما يعني كذلك أن كميتها حسب بيان الاستيراد هي عدد (٦٧) وحدة، كما أنه أفاد بما أن القرار محل الاستئناف أكد القيمة والعدد وقد سقط الأساس لإدانة المستورد بالتهريب الجمركي حيث لم تقم المؤسسة المستوردة بتهريب الإرسالية محل الدعوى بل استوردتها بطريقة رسمية كما أنه في حال عدم نجاح هذه البضاعة للمواصفات والجودة لا يعني ذلك بأنها من المواد المهربة أو الممنوعة أو المقلدة، وأن تسبيب اللجنة في قرارها يناقضه ويعارضه ما تؤكده المستندات والأوراق المرافقة لهذا الاستئناف لثبوت إعادة وتسليم الارسالية لجمرك الرياض حسب الكمية غير المطابقة في بيان الاستيراد والتي أثبتتها اللجنة الابتدائية مما يجعل هذا القرار حري به النقض لعدم وجود الواقعة الموجبة للمخالفة والعقوبة تبعاً لها، كما أن عدم وضوح الرؤية للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة مصدرة القرار ظاهر في وجود تداخل أثناء نظر القضية مع قضية أخرى وقت انعقاد الجلسات: فقد نص القرار في الصفحة الأولى السطر (١٦) على المدعى عليه (شركة ...) ... إلخ، واختتمت اللائحة بطلب بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/18هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمنت ما ملخصه أن بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/01/23هـ، تفيد أن الكمية هي (263) قطعة وأن المخالف منها عدد (67) قطعة بمبلغ وقدره (5،075) خمسة ألاف وخمسة وسبعون ريال، بناءً عليه فإن الكمية الواردة في القرار توافق الكمية المشار إليها في بيان الاستيراد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل مالك المؤسسة على القرار رقم (3/348) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أن مدار النزاع بين الجمارك والمستورد يتمثل في ادعاء الجمارك بأن المستورد لم يقم بإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك وبالتالي يتحقق معه اعتبار تصرفه بالصنف المخالف الوارد ضمن الإرسالية

تهريباً جمركياً وتطلب تبعاً لذلك إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بناءً على تحقق تصرفه بالصنف المخالف في حين يدعي المستورد بأن الصنف المخالف قد تم إعادته للجمرك بناء على ما ورد في مستند استلام محجوزات برقم (4797) بتاريخ 1443/03/13هـ والموضح فيه أنه تم إعادة كمية (67) وحدة وهي الكمية نفسها المرتبط بها عدد الصنف المخالف، وحيث جاءت إجابة الجمارك على استئناف المستورد متناقضة في بيانها بالنظر إلى ذكرها بأن الكمية هي عبارة عن (263) قطعة وأن المخالف منها عدد (67) قطعة بمبلغ وقدره (5،075) خمسة ألاف وخمسة وسبعون ريال وأن الكمية الواردة في القرار توافق الكمية المشار إليها في بيان الاستيراد وحيث أن الهيئة لم تتعرض لما دفع به المستأنف من تسليمه للكمية من الصنف المخالف محل الإشكال إلى الجمرك في ضوء عدم وجود أي تحفظ منها عند تسلم الجمرك للكمية التي تم طلب إعادتها إليه بذكر أن هناك نقص في تسليم كامل الكمية مما يجعل القرينة المعتبرة مستصحبة في تقرير براءة الذمة وعدم الإدانة ما دام أن الجمارك لم تثبت أن الكمية المسلمة إليها لا تتطابق مع كمية الصنف المخالف عند تسليمها للجمرك وعدم نفي الهيئة في جوابها على ما قدمه المستأنف من خلال سردها لبيان ما ترى أنه الكميات الصحيحة المعنية بالمخالفة بإعراضها عن الجواب المباشر بخصوص ما إذا كانت الكمية المسلمة للجمرك متطابقة أو غير متطابقة مع ما تدعي أنها هي الكمية الصحيحة للصنف المخالف والذي جاء بيان المستأنف له واضحاً وصريحاً في اعتماده على تسليم الصنف المخالف للجمرك بموجب بيان تسليم المحجوزات المنوه عنه، وحيث أن المتقرر في شأن الإدانة بالتهريب الجمركي قيامها على بينات صحيحة أو قرائن معتبرة ترتب صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستورد وحيث لم تستقر قناعة اللجنة الاستئنافية على أن جهة الادعاء الجمركي قد قدمت ما يكفي من الأدلة والقرائن المستنتجة لسلامة تأكيد إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والحال ما ذكر، فإن ذلك تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى عدم كفاية الأدلة لإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية الخطأ المادي الوارد ضمن سرد وقائع القرار الابتدائي بذكر اسم المدعى عليه خطأ بإيراد أنه (شركة ...) بدلاً من المدعى عليه الصحيح وهي (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ (فهد عبدالعزيز بن سجاء)، هوية وطنية رقم (...) حيث أن مثل هذه الملاحظة لا تغير مما انتهى إليه القرار محل الاستئناف ولا نتيجة هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (3/348) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به حق المستأنف والحكم بعدم إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيـس اللجـنة

...د.